

Distr.: General
25 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن هنغاريا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدّمة من 35 جهة صاحبة مصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁾، ويُرَد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن التقرير فرعاً مستقلاً خاصاً بمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة على أساس الالتزام الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة على أساس الالتزام الكامل بمبادئ باريس

2- نكر مفوض الحقوق الأساسية في هنغاريا أن جماعة الروما تستفيد من الحقوق ذات الصلة بالاستقلالية الثقافية الخاصة، ولكنها لا تستطيع ممارسة هذه الحقوق إلا على نطاق محدود نتيجةً لآثار الفقر والضعف والتمييز التي تمسّ أفراد هذه الجماعة بدرجة أكبر إلى حد بعيد من سائر فئات المجتمع⁽²⁾.

3- ووفقاً للمفوض، لا يزال عدم تكافؤ الفرص في حصول أطفال الروما على التعليم بطريقة فعالة يطرح مشكلة في هنغاريا. ويلاحظ المفوض أن عدم إتاحة فرص متكافئة في الحصول على التعليم بطريقة فعالة لا يزال يطرح مشكلة، ولا سيما في بعض مناطق البلد التي تبرز فيها الممارسات التمييزية المباشرة وغير المباشرة بقوة نتيجةً لظروف اجتماعية وديمقراطية معقدة. وفي السنوات الأخيرة، كان تحسين إمكانية الحصول على الاستحقاقات والخدمات في مجال رعاية الطفل وحمايته، ونوعية هذه الاستحقاقات

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



والخدمات وفعاليتها، من المبادرات الناجحة التي أتاحت فرصاً أفضل للتنشئة الاجتماعية والتعليم في مرحلة الطفولة⁽³⁾.

4- وفي هذا الصدد، يوصي المفوض بأن تعزز هنغاريا جهودها الرامية إلى تحسين معدلات العمالة وظروف العمل بالنسبة لجماعة الروما، ولا سيما في أكثر المناطق حرماناً، وبأن تضع سياسات ترمي تحديداً إلى زيادة مستوى توظيف نساء الروما وتعزز السياسات القائمة تحقيقاً لهذه الغاية، بمشاركة فعالة من المنظمات المعنية بجماعة الروما والخبراء المستقلين، وبأن تخصص موارد كافية لتنفيذها وترصد وتقيم آثارها على أساس منتظم⁽⁴⁾.

5- ويلاحظ المفوض أيضاً أن أمين المظالم يعاين بانتظام حدود هنغاريا الجنوبية المتأثرة بالهجرة. وفيما يتعلق بالتغييرات المدخلة على الإطار التشريعي المتصل بإجراءات منح اللجوء في هنغاريا، يرصد المفوض باستمرار مشاريع التشريعات ويُطلع المشرع على شواغله⁽⁵⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدّمة من سائر الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽⁶⁾

6- وفقاً للورقة المشتركة 7، لم تعتمد هنغاريا معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية التي يمكن أن توفر الحماية لغير المواطنين لديها. وأوصت الورقة بأن تصدّق هنغاريا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبأن تعدّل قانون العقوبات تمشياً مع المادة 31 من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين⁽⁷⁾.

7- وأوصت الورقة المشتركة 13 بأن تصدّق هنغاريا على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)، وتعتمد قواعد شاملة ضد العنف العائلي بحيث تشمل أيضاً الضحايا الأجانب⁽⁸⁾. وذكرت الورقة المشتركة 1 أن هنغاريا قبلت توصيات التصديق على اتفاقية اسطنبول، غير أن البرلمان صوّت ضد عملية التصديق في أيار/مايو 2020⁽⁹⁾.

8- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توفّع هنغاريا وتصدّق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية باعتبار ذلك مسألة ملحة على الصعيد الدولي⁽¹⁰⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾

9- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن البرلمان اعتمد في آذار/مارس 2020 مشروع قانون الحماية من فيروس كورونا الذي ينص على توسيع سلطات الحكومة في ممارسة الحكم بإصدار المراسيم وإعفائها من الرقابة البرلمانية، دون تحديد موعد واضح لوضع حد لهذا الإجراء. ورغم الاستعاضة عن مشروع القانون هذا في منتصف حزيران/يونيه 2020، واصلت الحكومة دعم مجموعة من السلطات الانتقالية التي تسمح بفرض قيود على حقوق الإنسان، مثل الحق في حرية التجمع السلمي والحد من إمكانية الحصول على اللجوء⁽¹²⁾.

10- وشددت الورقة المشتركة 2 على أن القانون الأساسي عدّل تسع مرات تمشياً مع المصالح السياسية للحكومة ولم يقيد سلطة الدولة على نحو كاف ولم يكفل الحماية بشكل فعال لسيادة القانون وحقوق الإنسان. وعوضاً عن ذلك، فقد استخدمته هنغاريا أداة لتقويض مبادئ سيادة القانون خلافاً لما تنص عليه القواعد الدستورية المعترف بها عموماً. كما أثارت لجنة البندقية شواغل بشأن "الطريقة

المنهجية" التي تعتمدها الأغلبية الحاكمة إزاء أحكام القوانين العادية التي سبق للمحكمة الدستورية أن خلصت إلى عدم دستوريّتها وألغتها، وذلك بإعادة اعتمادها في الدستور. وهذا يعني نقض قرارات المحكمة الدستورية فعلياً. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تتشاور هنغاريا مع لجنة البندقية وجميع أصحاب المصلحة المحليين المعنيين قبل إدخال تعديلات دستورية⁽¹³⁾.

11- وأشارت لجنة هلسنكي الهنغارية إلى أن مفوض الحقوق الأساسية عُين ممثلاً للآلية الوقائية الوطنية في هنغاريا في عام 2015. وأوصت اللجنة بأن توفر هنغاريا الموارد والتمويل الكافيين لهذه الآلية، وبأن تكفل إشراك المنظمات غير الحكومية في عملها مشاركة جوهرية، وبأن تشارك المنظمات غير الحكومية والخبراء في الزيارات التي تُجرىها الآلية لمضاعفة القدرات المتاحة وكفالة وصول المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المستقلين ممن لديهم المعارف والقدرات الكافية في مجال الرصد إلى المؤسسات الإصلاحية، وبأن تضمن قيام الآلية بالرصد الكافي لتطبيق الضمانات الإجرائية لمنع التعذيب⁽¹⁴⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽¹⁵⁾

12- أوصت الورقة المشتركة 4 باعتماد استراتيجية وخطة عمل شاملتين تغطيان جميع مجالات الحياة بغية التصدي للتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية وتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة خطاب الكراهية المعادي للمثليين ومغايري الهوية الجنسية، عن طريق تعديل الأحكام ذات الصلة من القانون الأساسي وقانون الأحوال المدنية، وإدانة البيانات المعنية، ولا سيما إذا صدرت عن موظفين عموميين⁽¹⁶⁾.

13- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعدّل هنغاريا القانون الأساسي عن طريق إلغاء الأحكام التقييدية والتمييزية المعتمدة بلا داع منذ عام 2016، بما في ذلك الأحكام التي تقيد حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وأوصت أيضاً بكفالة حقوق متساوية مع الآخرين للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك إضفاء الصفة الشرعية على زواج مثليي الجنس وتبني الأطفال من جانب الأزواج من نفس الجنس والأفراد⁽¹⁷⁾.

14- وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن توقف هنغاريا فوراً حملات التشهير ضد الفئات الضعيفة، بما في ذلك اللاجئين والمهاجرون وجماعة الروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية، وبأن تكفل عدم تسامح مسؤولي الدولة إزاء التعليقات العنصرية والمعادية للمثليين ومغايري الهوية الجنسية والتي تتم عن كره الأجانب وكره النساء، وبأن تدعم بفعالية الحملات والخطابات العامة التي تعزز المساواة وإشراك الفئات الضعيفة والناس الضعفاء⁽¹⁸⁾.

15- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تكفل هنغاريا تناول جميع الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية المأذون باستخدامها في التعليم العام لمسألتَي الميل الجنسي والهوية الجنسية على نحو موضوعي، وبأن تعزز مشاعر التسامح والاحترام إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين⁽¹⁹⁾.

16- وأشارت لجنة هلسنكي الهنغارية إلى أن التصنيفات الإثنية والممارسات التمييزية الصادرة عن الشرطة التي تمس جماعة الروما لا تزال تطرح مشكلة. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير لمكافحة التصنيف

الإثني للشرطة الذي يمس جماعة الروما، وبكفالة معالجة المسائل الواردة في جميع التقارير المقدمة إلى الشرطة معالجة دؤوبة، بما في ذلك التقارير المقدمة من أفراد يُعتبرون من جماعة الروما، وبوضع نظام للرصد والتدريب من أجل إنهاء الممارسات التمييزية وطرق الاتصال المتحيزة داخل نظام العدالة⁽²⁰⁾. وأدلت الورقة المشتركة 9 بملاحظة وتوصية مماثلتين⁽²¹⁾. وأوصت مؤسسة رومافيرسيتاس بأن تضع هنغاريا المزيد من مبادرات التوعية العامة والبرامج التثقيفية بغية مكافحة خطاب الكراهية والقضاء على المشاعر المعادية لجماعة الروما⁽²²⁾.

17- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تعمل هنغاريا على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد أطفال الروما في جميع البيئات، بما في ذلك في مجال التعليم، وبأن تواصل العمل لزيادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لأفراد الروما والحد من فصل أطفال الروما بشكل مباشر وغير مباشر على الصعيد المدرسي، وبأن تعمل بهمة على تعزيز مشاركة الروما في المجتمع، بسبل منها التعليم⁽²³⁾.

18- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تقي هنغاريا بالالتزامات القائمة والالتزامات الدولية المتعلقة بالتسامح وعدم التمييز. وأوصى كذلك بإدانة أي شكل من أشكال التمييز والجرائم بدافع الكراهية، وبالامتناع عن الإدلاء بأي بيان أو تنفيذ أي إجراء يؤدي إلى تقاوم أوجه الضعف⁽²⁴⁾.

19- وأوصت الورقة المشتركة 17 بأن تعتمد هنغاريا استراتيجية وطنية شاملة وخطة عمل عامة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، على أن تغطي جميع المجالات والقضايا الهامة المتعلقة بحقوق المرأة وتشمل جميع النساء بصرف النظر عن وضعهن الأسري ومركزهن⁽²⁵⁾.

20- وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تتخذ هنغاريا تدابير فعالة على صعيد دوائر الشرطة والادعاء العام لكفالة منع جرائم الكراهية، وبأن تعتمد الإجراءات الشرطية الفعالة في مكان الحادث، وتتفقد التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية تنفيذاً كاملاً، وتُصدر تعليمات إلى السلطات والمحاكم مفادها أنه لا يحق لأعضاء الجماعات التي تعارض القيم الدستورية الحصول على حماية معززة بموجب القانون الجنائي. وأوصت كذلك بتوفير التدريب اللازم لأصحاب المصلحة وبتخاذ تدابير فعالة لإعادة النظر في الممارسات القانونية المتعلقة بجريمة "التحريض الموجه ضد جماعة ما" حرصاً على أداء أجهزة مكافحة الجريمة لدورها في معاينة مظاهر التحريض ضد فئات اجتماعية معينة⁽²⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تتخذ هنغاريا تدابير شاملة لمنع جرائم الكراهية وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن هذه الحوادث. كما أوصت الورقة المشتركة 4 بأن تعمل هنغاريا على تحسين نوعية وتوافر خدمات دعم ضحايا جرائم الكراهية وتقديم المعونة القانونية إليهم عن طريق تدريب المهنيين، والحد من الحواجز البيروقراطية، وتوفير التمويل العام لمنظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات دعم مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات ضحايا هذه الجرائم⁽²⁷⁾.

21- وذكرت الورقة المشتركة 8 أنه رغم إحراز السلطات الهنغارية تقدماً ملحوظاً في بعض المناطق في التصدي لجرائم الكراهية وحماية حقوق الفئات الضعيفة، فإن عوامل من قبيل العقبات المؤسسية المتعددة القائمة منذ أمد طويل، وعدم جمع البيانات بطريقة منهجية، وخطاب الحكومة الهنغارية المنطوي على الوصم إزاء عدة فئات ضعيفة - ولا سيما المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية، وأفراد الروما، وملتسمو اللجوء، واللاجئون والمهاجرون - قد أدت إلى عواقب خطيرة وعرقلت جهود السلطات للتصدي بفعالية لجرائم الكراهية⁽²⁸⁾.

22- ووفقاً للورقة المشتركة 8، كان أكبر إنجاز في مجال مكافحة جرائم الكراهية اعتماد بروتوكول للشرطة والادعاء العام بشأن جرائم الكراهية في عام 2019 بناءً على توصية منبثقة عن الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن هنغاريا. وبدأ نفاذ التوجيه الصادر عن رئيس الشرطة الهنغارية في 1

آب/أغسطس 2019، وهو يُستخدم دليلاً عاماً لأفراد الشرطة في التعامل مع الحوادث والجرائم ذات الدوافع التحيزية. وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تكفل هنغاريا أن يكون أفراد الشرطة والمدعون العامون على علم تام بتوجيه رئيس الشرطة الهنغارية (البروتوكول المتعلق بجرائم الكراهية) عن طريق إجراء تدريب منتظم لهم، وبأن تضمن تلقي جميع أفراد الشرطة والمدعين العامين تدريباً بشأن طبيعة جرائم الكراهية ودور الشرطة في مكافحتها، وبأن تضم المنظمات غير الحكومية إلى تدريب الجهات الحكومية، وبأن تنظم مناقشات واجتماعات مشتركة لها وتعزز التعاون معها في مجالات أخرى منعاً لجرائم الكراهية⁽²⁹⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي⁽³⁰⁾

23- وذكرت لجنة هلسنكي الهنغارية أيضاً أن معدل اكتظاظ السجون في هنغاريا أخذ في الانخفاض منذ عام 2015، وهو العام الذي رأت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكم نموذجي، أن الاكتظاظ في السجون يطرح مشكلة منهجية في البلد. بيد أن اللجنة أشارت أيضاً إلى أن عدد السجناء انخفض بشكل طفيف من عام 2016 إلى عام 2019 وبدأ في الازدياد مجدداً في عام 2020. وأوصت بأن تستثمر هنغاريا في الاستخدام الكافي للبدائل غير الاحتجازية المتاحة حالياً، وتعمل على تحسين الظروف المادية والصحية للسجناء في المؤسسات الإصلاحية وتطبيق قيود على الزيارات الأسرية بطريقة تناسبية أثناء الجائحة، وإعادة السماح بالزيارات عن طريق تطبيق تدابير السلامة المناسبة⁽³¹⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³²⁾

24- لاحظت الورقة المشتركة 2 أن سجل هنغاريا في تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يزال ضعيفاً للغاية. ولا تزال 54 قضية رئيسية (81 في المائة من القضايا الرئيسية المقدمة في السنوات العشر الأخيرة) في انتظار التنفيذ. ويشير عدم تنفيذ الأحكام إلى وجود مشاكل منهجية أو هيكلية تتعلق، على سبيل المثال، بحرية تعبير القضاة، وطول الإجراءات الشديدة، وإساءة المعاملة الصادرة عن رسميين، وممارسات التمييز والفصل إزاء أطفال الروما، وتدابير المراقبة التي تمارسها الدولة دون رادع، وحرية الدين. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تتخذ هنغاريا التدابير القانونية اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي ومحاكم القضاء العام⁽³³⁾.

25- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن تراجع سيادة القانون في هنغاريا يخلف أثراً شديداً على التمتع بحقوق الإنسان وإنفاذها في البلد، وأن استقلال القضاء عرضة لهجمات مستمرة وتقوضه الأغلبية الحاكمة بطريقة منهجية منذ عام 2011. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تحترم هنغاريا سيادة القانون واستقلال المؤسسات القضائية المكلفة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات⁽³⁴⁾.

26- وأشار مجلس أوروبا إلى بيان صادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 يحث البرلمان الهنغاري على تعديل أحد مشاريع القوانين التي من شأنها أن تؤثر سلباً على استقلال القضاء من خلال المساس باستقلال فرادى القضاة في إطار أداء واجباتهم الأساسية وإنشاء تسلسلات هرمية مفرطة داخل النظام القضائي⁽³⁵⁾.

27- ولاحظت الورقة المشتركة 11 أن التطورات المستجدة في هنغاريا منذ عام 2010، ولا سيما في السنوات الأخيرة، تثير قلقاً بالغاً. ففي السنوات الأخيرة، واجه المحامون والقضاة قيوداً كبيرة في ممارسة مهنتهم وتنفيذ واجباتهم المهنية. إذ كثيراً ما لا تُحترم حقوقهم وامتيازاتهم، وقد تعرضوا مراراً وتكراراً للاضطهاد والتدخل غير السليم في عملهم من جانب سلطات الدولة وفروع الحكم الأخرى. وعلاوة على ذلك، أدى عدد من القوانين والمبادرات التشريعية التي اعتمدت حديثاً إلى تراجع مستمر في استقلال النظام

القضائي، وانتهاك مبدأ فصل السلطات، ومن ثم إضعاف سيادة القانون في البلد. وأوصت الورقة المشتركة 11 هنغاريا بحماية وضمن استقلال القضاء في البلد على نحو كامل وفعال، ووقف أي نوع من المضايقة والاضطهاد، بما في ذلك الملاحقة الجنائية، بحق القضاة الذين يجاهرون بمعارضتهم للسياسات أو الأفعال الحكومية، أو الذين يُصدرون قرارات تنتقض القرارات الحكومية⁽³⁶⁾.

28- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تكفل هنغاريا السماح للقضاة بالتعبير بحرية عن آرائهم بشأن سيادة القانون واستقلال القضاء وحماية حقوق الإنسان، وألا يشكل تمثيل مصالح الجهاز القضائي مخالفة تستلزم اتخاذ إجراءات تأديبية أو تُعتبر خرقاً لمدونة أخلاقيات القضاة⁽³⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 11 الحكومة باحترام حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات لكل من المحامين والقضاة⁽³⁸⁾.

29- ونكرت لجنة هلسنكي الهنغارية أنه يمكن في هنغاريا تحويل الغرامة أو الخدمة المجتمعية المفروضة على ارتكاب مخالفة بسيطة إلى احتجاز دون عقد جلسة استماع لمرتكبي المخالفة. ومنذ عام 2018، سُجلت زيادة قدرها 150 في المائة في تحويل الغرامات إلى عقوبات احتجاز. أما الأشخاص غير القادرين على دفع غرامات مرتفعة فيودعون السجن لمخالفات بسيطة، وتتسأ عن هذه الممارسة معاقبة غير تناسبية للأشخاص المحرومين اجتماعياً. وأوصت لجنة هلسنكي الهنغارية بأن تطبق هنغاريا جزاءات تناسبية في حالات المخالفة البسيطة، وتوفر بدائل للغرامات، وتستخدم الجزاءات البديلة المتاحة مثل الخدمة المجتمعية، وتقيّد ممارسة تحويل الغرامات إلى احتجاز دون عقد جلسة استماع بهذا الخصوص، وتُلغي إمكانية احتجاز الأحداث في المخالفات البسيطة، وتُبطل القوانين التي تجرم التشرد⁽³⁹⁾.

الحرية الأساسية⁽⁴⁰⁾

30- أعرب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين عن شواغله إزاء التحديات التي لا تزال قائمة في مجال حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام، حيث يتعرض الصحفيون للملاحقة القضائية وتعرض وسائل الإعلام لتدابير المداومة والتهمات من قبل السلطات. وأوصى التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بأن تكفل هنغاريا حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام عن طريق موازنة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وإعادة فتح جميع وسائل الإعلام المغلقة دون مبرر، واتخاذ خطوات لرفع القيود المفروضة على حرية التعبير، واعتماد إطار لحماية الصحفيين من الاضطهاد والتخويف والمضايقة، وضمن الوصول دون عوائق إلى معلومات ووسائل الإعلام المحلية والأجنبية على شبكة الإنترنت وخارجها⁽⁴¹⁾.

31- وأشار مجلس أوروبا كذلك إلى بيان أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء التدابير التشريعية المتخذة في عام 2018 التي أدت إلى الحد من الحيز المتاح لمنظمات المجتمع المدني وتجريم أنشطة المنظمات غير الحكومية المشروعة تماماً في مجتمع ديمقراطي. وأضاف بأن استمرار تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان ووصمهم يسفر عن أثر مثبط⁽⁴²⁾.

32- وأوصت لجنة حماية الصحفيين بأن تدين هنغاريا جميع الهجمات والتهديدات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وأن تكفل التحقيق في أي من هذه الحوادث بطريقة تتسم بالكفاءة والاستقلال والشفافية. وأوصت أيضاً بأن تتخذ هنغاريا الخطوات المناسبة لاستعادة تعددية وسائل الإعلام في البيئة الإعلامية الهنغارية، بما في ذلك اتخاذ خطوات لضمان استقلالية الهيئة التنظيمية لوسائل الإعلام. وأوصت أيضاً بأن تكفل هنغاريا عن الممارسات التنظيمية الرامية إلى تهميش وسائل الإعلام المستقلة، ولا سيما عن طريق منح التراخيص الترددية أو رفضها، وبأن تعيد إرساء الإدارة السليمة على نطاق هيئة الإذاعة العامة، وبأن تطبق المعايير الدولية تطبيقاً كاملاً لضمان الاستقلالية والمساءلة والشفافية⁽⁴³⁾.

33- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعمل هنغاريا على حماية وتيسير الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير، بسبل منها إلغاء القوانين التي تسفر عن الوصم والتمييز إزاء المنظمات غير الحكومية والجامعات المملوكة لجهات أجنبية⁽⁴⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن تُلغى هنغاريا القانون المتعلق بشفافية المنظمات التي تتلقى الدعم من الخارج، والمادة 353/ألف من قانون العقوبات، والضريبة الخاصة البالغة 25 في المائة على الأنشطة الداعمة للهجرة، وبأن تمتنع هنغاريا عن سن أي تشريعات أخرى تحدّ من حرية تكوين الجمعيات أو التجمع بأي شكل من الأشكال⁽⁴⁵⁾.

34- وذكرت لجنة هلسنكي الهنغارية أنه خلال مرحلة الخطر التي أعلنتها هنغاريا نتيجةً للجائحة في عام 2020، فُرض حظر كلي على جميع أنواع التجمعات، مما ألغى بحكم الواقع الحق في التجمع السلمي لأشهر عدة. وأوصت اللجنة بأن تُلغى هنغاريا التمثيل القانوني الإلزامي في الدعاوى القضائية المتعلقة بمسألة التجمع، وترفع الحظر الكلي المفروض على التجمعات، وتسمح بتقييم مخاطر كل احتجاج على حدة خلال الجائحة⁽⁴⁶⁾.

35- كما أوصت الورقة المشتركة 10 بأن تمتنع هنغاريا عن اللجوء إلى سلطات البلد لتنفيذ إجراءات إدارية ذات دوافع سياسية بغية تخويف منظمات المجتمع المدني أو إسكاتها⁽⁴⁷⁾.

36- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تكفل هنغاريا الاعتراف بالحق في حرية الدين واحترامه على النحو الواجب عن طريق التقيد بقرارات المحاكم الدستورية الهنغارية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقوانين تسجيل الكنائس، وإلغاء أو استعراض قوانين تسجيل الكنائس التقييدية من أجل السماح للجماعات الدينية بالعمل بحرية، وتعديل قانون حرية التجمع لكفالة حماية الحق في حرية التجمع والتعبير على النحو الواجب⁽⁴⁸⁾.

37- وحثّت الورقة المشتركة 4 السلطات الهنغارية على احترام التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة⁽⁴⁹⁾.

38- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تحترم هنغاريا حق الآباء والأمهات المكفول بموجب أحكام القانون الدولي في تربية أطفالهم وتنشئتهم وفقاً لمعتقداتهم الأخلاقية والدينية⁽⁵⁰⁾.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽⁵¹⁾

39- أوصت رابطة الملحدّين الهنغارية بأن تكفل هنغاريا تطبيق قواعد حماية البيانات على المنظمات الدينية، وبأن تقوم المنظمات الدينية بإلغاء أو إغفال البيانات الشخصية بناءً على الطلب تمسحياً مع متطلبات اللائحة التنظيمية العامة لحماية البيانات (بما في ذلك شرط دقة البيانات المخزّنة)⁽⁵²⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁵³⁾

40- أوصت الورقة المشتركة 17 بأن تتخذ هنغاريا تدابير تشريعية وغيرها من التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما يشمل فجوة الأجور بين المرأة والرجل⁽⁵⁴⁾. وقدّمت منظمة العفو الدولية التوصية نفسها⁽⁵⁵⁾.

41- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعدّل هنغاريا قانون العمل وجميع القوانين ذات الصلة التي تنظم العمالة من أجل التشجيع على العمل بدوام جزئي واعتماد ساعات العمل المرنة وحمايةعاملات من الفصل الجائر⁽⁵⁶⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁵⁷⁾

42- أوصت رابطة الملحدّين الهنغارية بالألا يتوقف الحصول على الضمان الاجتماعي (بما في ذلك السكن) على دين الفرد أو معتقده أو وضعه العائلي أو غير ذلك من الأحوال الشخصية، ولا على تعارض حالة الشخص مع آراء الدولة بشأن النوع الاجتماعي والأسرة⁽⁵⁸⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁵⁹⁾

43- أعربت الورقة المشتركة 15 عن اعتراضها على الإطار التنظيمي لهنغاريا بشأن التدابير التمييزية ضمنياً إزاء المشردين وأفراد الروما على وجه التحديد، التي كثيراً ما تُخفيها تشريعات تُعتبر في حد ذاتها جائزة ضمنياً بحق الفقراء⁽⁶⁰⁾.

44- وأوصت الورقة المشتركة 15 بأن تُلغي هنغاريا على الفور تجريم التشرد، وتعمل على تحسين الظروف في المآوي الليلية والمآوي المؤقتة وعلى زيادة القدرة الاستيعابية لهذه الأماكن وخفض عدد الأشخاص المقيمين في نفس الغرفة⁽⁶¹⁾.

الحق في الصحة⁽⁶²⁾

45- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن هنغاريا انضمت في عام 2020 إلى إعلان توافق آراء جنيف حول تعزيز صحة المرأة وتقوية الأسرة⁽⁶³⁾.

46- وأوصت الورقة المشتركة 17 بأن تضمن هنغاريا تناول منظور حقوق المرأة، بما في ذلك العلاقة الشاملة الملائمة على أساس الموافقة والمشاعر المتبادلة والتثقيف الجنسي ومنع العنف، بطريقة مجدية في إطار التدريب الأساسي والمستمر للعاملين في مجال التعليم. وأوصت الورقة المشتركة 17 بأن تعمل هنغاريا على تحسين نوعية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإمكانية حصول المرأة عليها، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالمخاض، ولا سيما بالنسبة للنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة. وأوصت كذلك باعتماد تثقيف شامل في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية عن طريق المناهج الدراسية، وتوفير التدريب الكافي للمعلمين في معالجة هذا الموضوع⁽⁶⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 14 بأن تتخذ هنغاريا جميع التدابير اللازمة للتمكين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الصحة والحقوق الإنجابية⁽⁶⁵⁾.

47- كما أوصت الورقة المشتركة 9 بأن تتخذ هنغاريا خطوات لتزويد نساء الروما بالمساعدة والمعلومات المناسبة في مرافق الرعاية الصحية⁽⁶⁶⁾.

الحق في التعليم⁽⁶⁷⁾

48- أكدت منظمة "أكاديميون في خطر" أن الإغلاق الفعلي للحرم الرئيسي لجامعة أوروبا الوسطى لا يزال يمثل أحد أبرز التحديات الأخيرة على الحرية الأكاديمية داخل أوروبا. كما سلطت الضوء على أن محكمة العدل الأوروبية رأت في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 أن القانون المتعلق بجامعة أوروبا الوسطى ينتهك التزامات هنغاريا إزاء منظمة التجارة العالمية، وينتهك الحرية الأكاديمية على النحو المنصوص عليها في ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ويحرم الجامعات المعنية من الهياكل الأساسية المستقلة اللازمة لإجراء بحوثها العلمية والاضطلاع بأنشطتها التعليمية⁽⁶⁸⁾.

49- وأُعدت الورقة المشتركة 6 عن قلقها لأن الفصل الذي يمارس على الصعيد المدرسي إزاء أطفال الروما لم يُظهر تراجعاً ولأن نحو 45 في المائة من أطفال الروما يلتحقون بالمدارس أو الفصول الدراسية التي تُحصي أغلبية من الزملاء من جماعة الروما. كما تكرت الورقة المشتركة 6 أنه على الرغم من صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2013، لا يزال أطفال الروما يواجهون نحو مدارس خاصة في هنغاريا. ولم تنفذ الحكومة الهنغارية حتى الآن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد⁽⁶⁹⁾.

50- وأُعدت مؤسسة رومافيرسيتاس عن قلق مماثل وأوصت بأن تُعدَّ هنغاريا خطاً شاملاً لإلغاء ممارسة الفصل هذه وبأن تقيّم حالة طلاب الروما بالتعاون مع الجهات الفاعلة المدنية، وبأن تلبّي احتياجاتهم في سياق خطط عمل محددة الأهداف بتمويل محدد. كما أوصت مؤسسة رومافيرسيتاس بوضع خطة عمل لمرحلة ما بعد الجائحة للتخفيف من آثار الجائحة، مع إيلاء اهتمام خاص للطلاب الذين انقطعوا عن الدراسة و/أو لم يتلقوا تعليماً حقيقياً أثناء الجائحة⁽⁷⁰⁾.

51- وأوصت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تساعد هنغاريا أطفال الروما والسنتي في الحصول على التعليم والمواد التعليمية من بُعد، عن طريق توفير المعدات الإلكترونية اللازمة والدعم من جانب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال التعليم⁽⁷¹⁾.

52- وأوصت الورقة المشتركة 13 بأن تكفل هنغاريا حصول جميع الأطفال على التعليم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين⁽⁷²⁾.

53- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تعدّل هنغاريا القانون الوطني للتعليم العام بغية كفالة التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال الذين يحتاجون إلى دعم كبير⁽⁷³⁾.

4- حقوق أشخاص محدّدين أو فئات محدّدة

النساء⁽⁷⁴⁾

54- أشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن عدم وجود أساس سياساتي قوي وشامل لإعمال حقوق المرأة يمثل عقبة أمام التصدي على النحو الواجب لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة ضد المرأة، مثل نساء الروما، والمثليات، والنساء ذوات الإعاقة، والمهاجرات⁽⁷⁵⁾.

55- وأوصت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" بأن تجرّم هنغاريا جميع أشكال العنف العائلي، بما في ذلك وقوع أول حادثة من العنف العائلي، وبأن تُقرّ التحرش الجنسي والتعقب باعتبارهما جريمتين منفصلتين، وبأن تعزز الملاحقة القضائية في إطار العنف العائلي في الحالات التي تشمل أزواجاً لا يقيمون معاً وليس لديهم أي أطفال مشتركين، وبأن تضع تعريفاً أوسع نطاقاً للعنف العائلي، سواء في التشريعات الجنائية أو في قانون الأوامر الجزرية، وبأن تعزز إمكانية حصول الضحايا على أوامر الحماية المدنية، وبأن تزيد مدة هذه الأوامر المدنية من أجل توفير حماية أفضل للضحايا⁽⁷⁶⁾. كما أوصت الورقة المشتركة 1 بتجريم جميع أشكال العنف العائلي، بما في ذلك وقوع أول حادثة من العنف العائلي، وإقرار التحرش الجنسي والتعقب كجريمتين منفصلتين، وتعزيز الملاحقة القضائية المتعلقة بالعنف العائلي في الحالات التي تشمل أزواجاً لا يقيمون معاً وليس لديهم أي أطفال مشتركين. وأوصت كذلك بوضع تعريف أوسع نطاقاً للعنف العائلي، سواء في التشريعات الجنائية أو في قانون الأوامر الجزرية، وبتعزيز إمكانية حصول الضحايا على أوامر الحماية المدنية، وبتعزيز مدة هذه الأوامر المدنية بغية توفير حماية أفضل للضحايا. كما أوصت بتجريم الاغتصاب على أساس عدم الموافقة عوضاً عن استخدام القوة، وبتأسيس خدمات خاصة لضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي⁽⁷⁷⁾.

56- وذكرت الورقة المشتركة 17 أن هنغاريا، وفقاً للاتحاد البرلماني الدولي، تحتل حالياً المرتبة 156 من بين 188 مرتبة فيما يتعلق بنسبة النساء المئوية في البرلمانات الوطنية. وأوصت بأن تتخذ هنغاريا تدابير تشريعية ملموسة وموجهة نحو تحقيق النتائج أو تدابير أخرى - بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة من قبيل الحصص - لتعزيز مشاركة المرأة كمرشحة في الانتخابات⁽⁷⁸⁾.

الأطفال⁽⁷⁹⁾

57- أوصت الورقة المشتركة 5 بأن تتخذ هنغاريا تدابير للتخلي عن ممارسة العقوبة البدنية للأطفال وتشجيع أشكال التأديب الخالية من العنف واتخاذ تدابير لزيادة الوعي بحظر العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العنف ضد الأطفال⁽⁸⁰⁾.

58- وأوصت الورقة المشتركة 5 أيضاً بأن تتخذ هنغاريا إجراءات من أجل إيلاء الأولوية لتدابير الحماية الاجتماعية للأسر، بغية الحيلولة دون دخول الأطفال، ولا سيما الأطفال ما دون سن الثالثة، إلى دور الرعاية البديلة، واتخاذ تدابير لضمان وضع نظام متميز خاص بكفالة الأطفال، تتوفر فيه أماكن كافية للرعاية الجيدة⁽⁸¹⁾.

59- وفيما يتعلق بمشاركة الأطفال، اقترحت مؤسسة حقوق الطفل "Hintalovon" إشراك الأطفال بقدر أكبر في القضايا التي تمسهم⁽⁸²⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸³⁾

60- أعرب الاتحاد الوطني لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة "MEOSZ" عن قلقه لعدم وجود آلية مستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁴⁾. وأوصى بأن تكفل هنغاريا تمتع الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية تمتعاً كاملاً بكل استقلالية وكرامة بمختلف أشكال الرعاية الصحية العامة والرعاية المتخصصة، فضلاً عن برامج الفحص التي تقدمها الدولة⁽⁸⁵⁾. كما أوصى بأن تضع هنغاريا استراتيجية تعليمية شاملة بدءاً من مرحلة التدخل السريع في سن الطفولة وصولاً إلى مرحلة التعليم العالي، مع التركيز على الإعاقة وإتاحة الوصول التام إلى المؤسسات التعليمية. وأوصى الاتحاد الوطني بأن تضع هنغاريا برامج وتشريعات لتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة⁽⁸⁶⁾.

61- وأوصت الورقة المشتركة 16 بأن تُلغى هنغاريا المادة 7(2)(أ) من القانون الحادي والثلاثين لعام 1997 بشأن حماية الأطفال وإدارة الوصاية، وبأن توفر للأطفال ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة فرص إيواء لدى الأسر الحاضنة⁽⁸⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 16 كذلك بإلغاء المادتين 21:2 (التقييد الكامل للأهلية القانونية) و22:2 (الأعمال القانونية للبالغين الذين ليست لديهم أهلية قانونية) من القانون الخامس لعام 2013 بشأن قانون الأحوال المدنية وجميع الأحكام ذات الصلة من القانون نفسه والتدابير التشريعية الأخرى، على سبيل الاستعجال، وبتخاذ خطوات فورية للاستعاضة عن "الوصاية المقيدة جزئياً للأهلية القانونية" بتقديم الدعم في اتخاذ القرارات بما يتمشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتخاذ إجراءات فورية لضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية المناسبة في أقرب مكان ممكن من محل إقامتهم، بما في ذلك في المناطق الريفية⁽⁸⁸⁾.

الأقليات⁽⁸⁹⁾

62- أوصت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تكفل هنغاريا أن تكون خطط التعافي المقبلة التي توضع لفترة ما بعد الجائحة شاملة للجميع وأن تراعي تماماً الصعوبات وأوجه الضعف التي تعاني منها مجتمعات الروما والسنتي، علاوة على احتياجاتها، وبأن تكفل المشاركة الكاملة للروما في المشاورات،

وفي تصميم وإعداد خطط واستراتيجيات التعافي. وأوصت كذلك بوضع تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مع التصدي بفعالية، في الوقت نفسه، للعنصرية والتمييز إزاء جماعتي الروما والسنتي⁽⁹⁰⁾.

63- وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن تتخذ هنغاريا تدابير فعالة لمساعدة مجتمعات الروما، ولا سيما المجتمعات القائمة في مناطق كانت موضع فصل طوال فترة الجائحة، وكذلك فيما بعد في إطار معالجة الآثار الطويلة الأمد الناجمة عن هذه الحالة، وبأن تكفل هنغاريا توافر ما يكفي من المعلومات المتعلقة بالجائحة ولقاحات كوفيد-19 ومعدات الوقاية والأدوية واللقاحات لدى مجتمعات الروما التي تعاني من ممارسات الفصل⁽⁹¹⁾.

64- ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن أطفال الروما لا يزالون يتعرضون للتمييز في جميع ميادين الحياة. وهم ما زالوا يواجهون الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي، ويقومون في مساكن منفصلة وغير ملائمة، ويلتحقون بمدارس منفصلة، وكثيراً ما يقعون ضحايا أخطاء في التشخيص ويوجهون نحو التعليم الخاص، ويمثلون تمثيلاً زائداً بين الأطفال الموجودين تحت رعاية الدولة نتيجةً لانتشار التمييز والقولب النمطية إزاء جماعة الروما⁽⁹²⁾.

65- وأوصت مؤسسة رومافيرسيتاس بأن تُولى لتاريخ وثقافة جماعة الروما مكانة أكبر في المناهج الدراسية الوطنية⁽⁹³⁾.

66- وأعربت المنظمة اليهودية العالمية للتعويضات عن قلقها لعدم إحراز تقدم في هنغاريا بشأن رد الممتلكات التي لا وارث لها ولم يطالب بها أحد العائدة إلى حقبة محرقة اليهود⁽⁹⁴⁾. ودعت المنظمة اليهودية هنغاريا إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لتسوية المسائل المتبقية فيما يتعلق بالأصول العائدة إلى حقبة المحرقة، بالتنسيق مع المنظمة اليهودية العالمية للتعويضات والمجتمعات اليهودية الهنغارية⁽⁹⁵⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء⁽⁹⁶⁾

67- تكرت الورقة المشتركة 7 أن هنغاريا، باعتبارها بلداً هاماً من بلدان المرور العابر للمهاجرين واللجئين الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا الغربية، شهدت زيادات كبيرة في عدد الوافدين خلال "أزمة اللاجئين" في عام 2015. وعلى الرغم من أن "الأزمة" هدأت إلى حد كبير بحلول عام 2016، فإن هنغاريا استمرت في تبني موقفها المناهض للمهاجرين وأبقت على "حالة الأزمة"⁽⁹⁷⁾.

68- وأعربت منظمة حقوق اللاجئين في أوروبا عن قلقها العميق إزاء رفض هنغاريا لتوصيات عديدة تتعلق بحقوق اللاجئين والمهاجرين، ولا سيما الحق في التماس اللجوء، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية دون استثناء، والمعاملة العامة للاجئين وملتمسي اللجوء⁽⁹⁸⁾.

69- وأوصت الورقة المشتركة 13 بأن تضع هنغاريا استراتيجية شاملة لإدماج المهاجرين، مع اتخاذ تدابير محددة لمنع ممارسات التمييز والعنصرية وكره الأجانب والتعصب ضد المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم، والقضاء على هذه الممارسات، وضمان إدراج نهج لحقوق الإنسان في التدابير الرامية إلى معالجة حالة المهاجرين، مع مراعاة حالة الضعفاء بوجه خاص⁽⁹⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 13 بأن تضع هنغاريا وتتخذ، بالشراكة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، استراتيجية شاملة لإدماج المهاجرين، بما في ذلك المستفيدون من الحماية الدولية⁽¹⁰⁰⁾.

70- وأعربت الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية عن قلقها إزاء "الأوامر التقييدية لأمن الحدود" (határbiztosítási távoltartás)، وهو تدبير جديد ينطوي على حظر دخول وإقامة الأفراد الخاضعين لإجراءات جنائية معينة في منطقة معينة من البلد (في المنطقة الواقعة ضمن مساحة 8 كيلومترات من

الحدود)، وهو ما يؤثر أيضاً على ممثلي المجتمع المدني. كما أعربت الوكالة عن قلقها إزاء تجريم تقديم المساعدة والدعم للهجرة غير الشرعية" عن طريق الاحتجاز المؤقت أو، في الظروف المشددة، الحكم بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة على تصرفات معينة، مثل تقديم الدعم المادي للمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي ولغيرهم من المنظمات أو الأفراد العاملين في منطقة واقعة ضمن مسافة 8 كيلومترات من الحدود؛ أو تقديم المساعدة على أساس منتظم⁽¹⁰¹⁾.

71- وذكرت الورقة المشتركة 7 أنه في 5 تموز/يوليه 2016، جرى تعديل قانون اللجوء وقانون حدود الدولة لإضفاء الشرعية على إجراءات صدّ المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة الذين اعتقلوا ضمن مساحة ثمانية كيلومترات من الحدود الهنغارية مع كرواتيا أو صربيا. ثم وسّع نطاق هذه الإجراءات لتشمل جميع أنحاء البلد في آذار/مارس 2017. ومع ذلك، أعلنت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر 2020 أن عمليات الصدّ هذه غير قانونية. وأوصت الورقة المشتركة 7 باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع عمليات الصدّ غير المشروعة والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بهذه الحالات وفي التقارير عن استخدام القوة. وأوصت كذلك بضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الحالات ذات الصلة⁽¹⁰²⁾.

72- وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تُبادر هنغاريا إلى سحب القانون الثامن والخمسين بشأن القواعد الانتقالية والتأهب الوبائي المتصل بوقف حالة الخطر استجابةً لحالة كوفيد-19، وتعديل نظام اللجوء الجديد بغية جعله متوافقاً مع أحكام القانون الدولي، على النحو الذي أوصت به مفوضية شؤون اللاجئين، وتكفل الوصول الفعال إلى الأراضي وإجراءات اللجوء لملتسمي الحماية على الحدود وعلى أراضي هنغاريا. كما أوصت الورقة المشتركة 7 بأن تكفل هنغاريا تقديم مساعدة قانونية فعالة للمهاجرين وملتسمي اللجوء في مراكز احتجاز المهاجرين، وإجراء مراجعة قضائية فعالة لإجراءات احتجاز المهاجرين⁽¹⁰³⁾.

73- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تعدّل هنغاريا قانون اللجوء ليشمل تحديداً الهوية الجنسية والتعبير الجنساني باعتبارهما من أسباب الاضطهاد⁽¹⁰⁴⁾.

74- وذكرت الوكالة الأوروبية لحقوق الإنسان الأساسية أنه جرى اعتماد مجموعة من التدابير التشريعية المختلفة في هنغاريا، تُعرف بمجموعة "أوقفوا سوروس"، وتتص على تعديل قوانين الأجانب واللجوء والشرطة، فضلاً عن قانون العقوبات، وهي تمس المنظمات غير الحكومية في المقام الأول. وشرعت المفوضية الأوروبية في اتخاذ إجراءات ضد أحكام معينة من تشريعات مجموعة "أوقفوا سوروس" بحجة التعدي. وسنّت هنغاريا أيضاً "ضريبة خاصة تتعلق بالهجرة" وتمس المنظمات غير الحكومية في المقام الأول، وتبلغ ما قدره 25 في المائة مما تتلقاه هذه المنظمات من تبرعات ودعم مالي للاضطلاع بأنشطتها، بصرف النظر عن مصدر الأموال⁽¹⁰⁵⁾.

عديمو الجنسية⁽¹⁰⁶⁾

75- ذكرت الورقة المشتركة 12 أن ثمة إشارات تدل على أن حالات انعدام الجنسية تحدث في الغالب في سياق الهجرة، وتمس في المقام الأول الأشخاص المرتبطين بظروف الهجرة أو اللجوء في هنغاريا⁽¹⁰⁷⁾. كما أشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن هنغاريا لنن وضعت إجراءً لتحديد صفة انعدام الجنسية، فإنه لا يزال من الصعب جداً على عديمي الجنسية اكتساب الجنسية الهنغارية⁽¹⁰⁸⁾.

76- وأوصت الورقة المشتركة 12 بأن تكفل هنغاريا الامتثال الكامل للمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل عن طريق منح الجنسية تلقائياً لجميع الأطفال المولودين في هنغاريا الذين لولا ذلك سيكونون عديمي الجنسية، بصرف النظر عن محل إقامتهم أو أي عامل آخر⁽¹⁰⁹⁾.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	ADF International Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International London, United Kingdom;
CIVICUS	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation Johannesburg, South Africa;
CPJ	Committee to Protect Journalists New York, United States;
ECLJ	The European Centre for Law and Justice Strasbourg, France;
HCRF Hungary	Hintalovon Child Rights Foundation Budapest, Hungary;
HHC	Magyar Helsinki Bizottság Budapest, Hungary;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons Geneva, Switzerland;
MAT	TMagyar Ateista Társaság- Hungarian Atheist Association Budapest, Hungary;
MEOSZ	Mozgaskorlatozottak Egyesuleteinek Orszagos Szovetsege Budapest Hungary;
RRE	Refugee Rights Europe (RRE) London, United Kingdom;
RVF	Romaversitas Foundation Budapest, Hungary;
SAR	Scholars at Risk New York, United States;
WJRO	World Jewish Restitution Organization Jerusalem, Israel.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: The Advocates for Human Rights, NANE Women’s Rights Association, and PATENT (People Opposing Patriarchy);
JS2	Joint submission 2 submitted by Amnesty International, Hungarian Helsinki Committee and Eötvös Károly Institute.
JS3	Joint submission 3 submitted by: Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience and Fundación para la Mejora de la Vida, la Cultura y la Sociedad;
JS4	Joint submission 4 submitted by: The Hungarian LGBT Alliance. Háttér Society, Transvanilla Transgender Association and Labrisz Lesbian Association;
JS5	Joint submission 5 submitted by: Rosa Parks Foundation, Hungarian Association of European Parents (ESZME), Hungarian LGBT Alliance, Validity Foundation, Hintalovon Child Rights Foundation, Menedék Hungarian Association for Migrants, Hungarian Civil Liberties Union and UNICEF Hungary;
JS6	Joint submission 6 submitted by: The European Roma Rights Centre and the Rosa Parks Foundation;
JS7	Joint submission 7 submitted by: The Global Detention Project and the Hungarian Helsinki Committee;
JS8	Joint submission 8 submitted by: Amnesty International Hungary, Háttér Society, Hungarian Helsinki Committee and Hungarian Civil Liberties Union;
JS9	Joint submission 9 submitted by: The Hungarian Civil Liberties Union and Civic Roma Women of Bódva-völgy
JS10	Joint submission 10 submitted by: Ökotárs – Hungarian Environmental Partnership Foundation, Amnesty International Hungary, Hungarian Civil Liberties Union, Hungarian Helsinki Committee and Power of Humanity Foundation;
JS11	Joint submission 11 submitted by: The International Bar Association’s Human Rights Institute (IBAHRI) and Lawyers for Lawyers (L4L);
JS12	Joint submission 12 submitted by: The Hungarian Helsinki Committee, the European Network on Statelessness and the

JS13	Institute on Statelessness and Inclusion; Joint submission 13 submitted by: Hungarian Helsinki Committee and Menedék Association for Migrants;
JS14	Joint submission 14 submitted by: PATENT Association of People Opposing Patriarchy and Sexual Rights Initiative;
JS15	Joint submission 15 submitted by: Utcáról Lakásba! Egyesület (ULE / From Streets to Homes Association);
JS16	Joint submission 16 submitted by: Hungarian Autistic Society, Hungarian Civil Liberties Union, Living Independently in the Community Advocacy Group, Step by Step! Association and Validity Foundation – Mental Disability Advocacy Centre;
JS17	Joint submission 17 submitted by: NANE Association, PATENT Association, Hungarian Women’s Lobby and Jol-Let Foundation.

National human rights institution:

NHRC	National Human Rights Commission- The Commissioner for Fundamental Rights of Hungary- Alapvető Jogok Biztosa, Budapest (Hungary).
------	---

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France);
EU FRA	European Agency of Fundamental Rights, Vienna, Austria;
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland.

- ² The Commissioner for Fundamental Rights of Hungary, para. 7.
- ³ CFR, para .6.
- ⁴ CFR, paras. 7 and 7.1.
- ⁵ CFR, para. 24.
- ⁶ For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras. 94.1–94.9.
- ⁷ JS7, paras. 3.3–3.4. See also JS13, para. 25.
- ⁸ JS13, para. 93. See also Amnesty International, p. 4.
- ⁹ JS1, para. 2.
- ¹⁰ ICAN, p. 1.
- ¹¹ For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 94.15–94.28.
- ¹² Amnesty International para. 4.
- ¹³ JS2, paras. 4–6.
- ¹⁴ HHC, paras. 1, 2 and 4.
- ¹⁵ For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras. 94.10–94.14.
- ¹⁶ JS 4, para 9.
- ¹⁷ Amnesty International, p. 4.
- ¹⁸ JS 8, para 32.
- ¹⁹ JS4, para 28.
- ²⁰ HHC, paras. 32 and 33.
- ²¹ JS9, para 12.
- ²² Romaversitas, para 8.
- ²³ JS 5, p. 4.
- ²⁴ OSCE, para 19.
- ²⁵ JS17, para 14.
- ²⁶ JS8, para 11.
- ²⁷ JS4, page 5 and para. 13.
- ²⁸ JS8, para 1.
- ²⁹ JS8, paras. 12 and 18.
- ³⁰ For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 126.125, 128.127, 128.128, 128.129.
- ³¹ HHC, para 9.
- ³² For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 128.150–128.153, 128.130–128.134, 128.107–128.111.
- ³³ JS2, paras. 56 and 62.
- ³⁴ JS2, paras. 1, 23 and 27.
- ³⁵ Council of Europe, p 3.
- ³⁶ JS11 paras. 8 and E.
- ³⁷ JS2, para 52. See also JS11, para 20.

- 38 JS11 para E.
- 39 HHC, para 20 and 24.
- 40 For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 128.112, 128.155–128.168.
- 41 Civicus, para 6.2. See also CPJ, para 50–52.
- 42 Council of Europe, p 3.
- 43 CPJ, paras 50, 53, 54 and 56.
- 44 AI, p. 4.
- 45 JS 10, p 13.
- 46 HHC, para 35 and 36.
- 47 JS10, p 11.
- 48 ADF, para 31.
- 49 JS4, p 3.
- 50 ADF, para 31.
- 51 For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 128.22, 128.47, 128.59, 128.126.
- 52 HHA, para 8.
- 53 For relevant recommendations see A/HRC/18/17, para 128.169.
- 54 JS17, para 70.
- 55 AI, p.4.
- 56 AI, p.4.
- 57 For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 128.170–128.171.
- 58 HAA, para 2.
- 59 For relevant recommendations see A/HRC/18/17, para 128.170.
- 60 JS15, p. 2.
- 61 JS15, p. 3.
- 62 For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 128.172, 128.183.
- 63 ECLJ, para 12.
- 64 JS17, paras. 65, 87 and 91.
- 65 JS14, para 16.
- 66 JS9, p. 3.
- 67 For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 128.73–128.176.
- 68 SAR, para 14.
- 69 JS6, p. 5.
- 70 Romaversitas, para 11.
- 71 OSCE, para 21.
- 72 JS13, para 92.
- 73 JS5, p. 7.
- 74 For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 128.25, 128.34, 128.54, 128.55–128.66, 128.123, 128.130–128.139, 128.147, 128.171–128.172, 128.186, 128.214.
- 75 JS 17, para 19.
- 76 AHR, p 8.
- 77 JS 1, p. 8 and 9.
- 78 JS17, para 75.
- 79 For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 128.25, 128.33–128.35, 128.39–128.40, 128.53–128.54,
- 80 JS5, p. 5.
- 81 JS5, p. 9.
- 82 Hintalovon, p. 2.
- 83 For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 128.177–128.185.
- 84 MEOSZ, para 1.
- 85 MEOSZ, para 15.
- 86 MEOSZ, paras 15 and 27.
- 87 JS16, para 29. See also MEOSZ, para 13.
- 88 JS16, para 18.
- 89 For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 128.67, 128.70, 128.72–128.95, 128.98–128.103, 128.109, 128.115, 128.164, 128.171, 128.174.
- 90 OSCE, para 21.
- 91 JS9, para 1 and 3, p. 2.
- 92 JS6, p. 4.
- 93 Romaversitas, para 11.
- 94 WJRO, para 7.
- 95 WJRO, para 24.
- 96 For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 128.184–128.220.

⁹⁷ JS7, para 2.1 and 2.3.

⁹⁸ RRE, para 7.

⁹⁹ JS13, paras. 89 and 90.

¹⁰⁰ JS13, para. 77.

¹⁰¹ EU FRA, p. 8.

¹⁰² JS7, paras 7.1 and 7.2. See also JS13, para 24.

¹⁰³ JS7, paras. 5.4 and 6.5.

¹⁰⁴ JS4, para. 42.

¹⁰⁵ EU FRA, p. 8.

¹⁰⁶ For relevant recommendations see A/HRC/18/17, paras 128.54, 128.56, 128.67, 128.70, 128.72, 128.73, 128.75, 128.76, 128.81, 128.82, 128.84–128.95, 128.98–128.103, 128.109, 128.115.

¹⁰⁷ JS12 para. 13.

¹⁰⁸ JS12, para. 15.

¹⁰⁹ JS12, para. 46.
